

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : قانون خاص

تخصص : قانون أعمال



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:.....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : خاوي رفيق

تحت عنوان

استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

- مفهوم جديد لتدخل الدولة -

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

الأستاذة : بلعيد جميلة

مشرفا ومقررا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

الأستاذ : عجابي عماد

مناقشا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

الأستاذة : بن حليمة ليلى

السنة الجامعية: 2016/2017م



تشكرات

الحمد والشكر لله عز وجل

الذي وفقنا وهدانا على إتمام هذا العمل

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، سبحانه ربّي.

أتقدم بعظيم الشكر للأستاذ: عجابي عماد

لإشرافه على هذا العمل الذي تعهده بالتصويب وشدة حرصه في

الإرشادات والتوجيهات و عدم بخله علينا بالمراجع.

لكل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة محمد بوضياف المسيلة

ولكل من علمنا وشفانا من جهلنا ولو بحرف

فشكركم واجب.

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم
أولاً لك الحمد ربّي على كثير فضلك وجميل عطائك
والصلاة والسلام على رسول الله
إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة
"أبي حفظه الله"
إلى التي نسال الله أن يسكنها فسيح جنانه
"أمي رحمة الله عليها"
إلى سندي في الحياة، إلى من أثروني عن أنفسهم
"إخوتي وأخواتي"
إلى بنيتي ، نسال الله أن يحفظها في طاعته
"رتيل"
إلى زوجتي الفاضلة التي صبرت معي في إنجاز البحث
إلى أصدقائي الذين شاركوني رحلة الخمس سنوات ولم يبخلوا علي بمد يد العون
"عمر، عبد الحكيم، إدريس، حسان"
وإلى كل دفعة ماستر قانون أعمال.

رفيق

مقدمة

مقدمة:

بعد انسحاب الدولة الجزائرية المعتبر من المجال الاقتصادي بحيث لم يعد في وسعها التدخل لضبطه وتنظيمه، كان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق إلى تواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطيره أو ضبطه ويهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام وحماية المترفين والزبائن وكذا المصلحة العامة، استحدث المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي التي تعد آليات جديدة في البنية المؤسساتية للدولة وبذلك فهو يكرس أول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه على تبنيها في التنظيم الإداري، على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية والهيئات العمومية بمختلف أنواعها.

وقد استوحى المشرع الجزائري فكرة إنشاء آليات وهيئات لتعويض الدور التقليدي للدولة الجزائرية، حال انسحابها من تسيير النشاط الاقتصادي عن نظيره الفرنسي، حيث فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفت هذه الأخيرة سنوات الثمانينيات، بعد انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي فكان لزاما عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية في مقابل آليات جديدة تقوم على أساس مبادئ المنافسة الحرة وحرية التجارة.

هذا ما أدى تغير في الدور الذي تلعبه الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة، حيث لم تعد هذه الأخيرة الفاعل الوحيد في السوق، بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عنها في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة، ويتعلق هذا الشكل بسلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر طريقة جديدة ومميزة للتدخل العمومي بعد عجز ومحدودية الطرق التقليدية، ويمكن اعتبارها نموذجا جديداً للحكم الراشد و لقد تم إنشاء العديد من هذه السلطات، خاصة في المجالات ذات الأولوية والأهمية في الدولة، كقطاع البريد والمواصلات وقطاع المحروقات.

السلطات الإدارية المستقلة والتي عرفت تطورا عبر العديد من النظم المقارنة وتعود بدايتها إلى سنة 1889، حيث تم ظهور أول وكالة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إنشاء الكونغرس لجنة مستقلة عن دائرة الداخلية عرفت تطورا مستمرا ضمن تسميات مختلفة أهمها: اللجنة الفدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية و اللجنة الفدرالية للاتصالات، وكالة حماية البيئة ولجنة الأمن والصرف، أسند لهذه السلطات بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق والملاحظ عليها أنها تتمتع باستقلالية كبيرة خاصة من الناحية العضوية.⁽¹⁾

بعدها في بريطانيا عقب الحرب العالمية الثانية ظهرت هيئات مستقلة في شكل دواوين أطلق عليها لفظ المنظمات الغير حكومية الشبه المستقلة لها صلاحيات واسعة من خلال:

(1)- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الموسوم بعنوان: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 403.

- كون سلطات الضبط المستقلة في انجلترا هياكل فردية ، فالمدير العام لا يترأس لجنة معينة، بل هو المسئول الشخصي والوحيد عن عملها وهو خيار جاء كرد فعل معارض للنموذج الأمريكي باعتبار أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار.

- كون قرارات سلطات الضبط الإنجليزية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة
أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأول هيئة إدارية مستقلة ظهرت في فرنسا سنة 1978 وعرفت باسم اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات والتي كيفت صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، واستجابةً لمتطلبات دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع ظهرت سلطات إدارية مستقلة أهمها اللجنة المصرفية، وسيط الجمهورية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الطاقة وسلطة الأسواق المالية.

فشكلت السلطات الإدارية المستقلة الفرنسية، في الإطار الذي هيئت لأجله تغطية واسعة للدور الجديد للدولة في شكله التحكيم والضبط، وقد عرفها مجلس الدولة الفرنسي على أنها: "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة"
ولها مجالات تدخل صنفها في التقرير الذي أعده سنة 1983 والمنحصرة في ثلاثة قطاعات كالآتي⁽¹⁾:

- حماية المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية

- ضبط اقتصاد السوق

- الإعلام والاتصال

هذه الهيئات اتفق الفقه مؤخرا على تسميتها بالسلطات الإدارية المستقلة، التي تم تعريفها بأنها: "أجهزة عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية، تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها، تتميز بصلاحيات واسعة، ولا تكون أعمالها خاضعة لتوجيه أو رقابة إلا من قبل القاضي"⁽²⁾.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع سلطات الضبط الاقتصادي أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية هو من ضمن الدراسات التي لم تنل الاهتمام الكافي من الدراسة نظرا لحدثة التجربة، فالمنظومة القانونية الجزائرية لم تهتم بموضوع الضبط الاقتصادي إلا مع بداية التسعينات، وهي في تطور مستمر وبحاجة إلى المزيد من الدراسات، أما من الشق العملي فتظهر أهمية الضبط الاقتصادي في

(1) رجموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 09.

(2)- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات

كمنموذجين)، مذكرة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 22

كونه أصبح من الحقائق الفعلية التي تؤكد دور الدولة الجديد من خلال تراجعها عن التسيير المباشر للعملية الاقتصادية، وتفويضها لسلطات الضبط الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لقلة الدراسات في هذا المجال بالنظر لحدثة هذه الآليات الناشطة في المجال المالي والاقتصادي واختلافها عن الهيئات الإدارية التقليدية للدولة، بالرغم من التقارب بينها خصوصا من حيث الصلاحيات المخولة لها كصلاحية توقيع الجزاءات واستعمال آلية التحكيم لفض النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، هو ما دفعني إلى البحث فيه.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة لسلطات الضبط الاقتصادي وجدنا مذكرتين تناولتا موضوع دراستنا من قبل، أولهما أطروحة دكتوراه للأستاذ منصور داود، التي تطرقت لتحديد مدى فعالية آليات الضبط الاقتصادي والمالي و نجاحها في تأطير السوق، والثانية مذكرة ماجستير من إعداد قوراري مجدوب، هذه الأخيرة تطرقت لدراسة الطبيعة القانونية لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كنموذجين عن سلطات الضبط الاقتصادي.

صعوبات الدراسة:

وبالرغم من قلة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة إضافة إلى ضيق الوقت وطبيعة الموضوع المعالج وتشعبه في عدة عناصر، مما يعيق الإلمام به كليا وكثرة القوانين والأنظمة والتعديلات الموقعة على سلطات الضبط، نتيجة لتعدددها في الكثير من المجالات الاقتصادية .

الإشكالية:

تعد التجربة الجزائرية لاستحداث سلطات الضبط الاقتصادي شبه فتيحة وهي مأخوذة من النموذج الغربي لظروف سياسية معينة وسنحاول دراسة الإشكالية التالية:

إشكالية البحث تتمحور في: هل يمكن الإقرار بنجاح التجربة الجزائرية لاستحداث سلطات الضبط الاقتصادي؟

ومنه يمكن التساؤل عن:

- ماهو المفهوم الجديد لتدخل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي؟
- ما مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي حين أدائها لوظائفها؟
- كيف تم تكريس سلطات تعوض مهمتها الرقابية والتنظيمية في القطاعات الاقتصادية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات السابقة اعتمدنا كلا من المنهج الوصفي في إطار التعريف بسلطات الضبط الاقتصادي ومفهومها والمنهج التاريخي بالنسبة للظروف المحيطة بظهورها، معتمدين أكثر على منهج تحليل النصوص القانونية في دراسة النصوص القانونية المنشأة لهذه السلطات والمنظمة لصلاحياتها واختصاصاتها.

الخطة المتبعة:

بإتباع خطة بحث مكونة منفصلين، جاء الفصل الأول منها بعنوان: الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي ، الذي قمنا بتقسيمه لثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مهام سلطات الضبط الاقتصادي ، كما تطرقنا في المبحث الثالث لمدى استقلاليتها.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: نماذج تطبيقية لسلطات الضبط الاقتصادي ، أيضا تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى قطاع البريد والمواصلات، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لقطاع الكهرباء بالإضافة لقطاع المحروقات، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى قطاع البورصة وقطاع التأمينات.

الفصل الأول:

الإطار العام لسلطات الضبط

الاقتصادي

الفصل الأول: الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي:

بتوجه الجزائر لاقتصاد السوق، كان لزاما على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء هيئات واليات تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه بوضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وخصوصا الفرنسي وهي السلطات الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الاقتصادي.

وقد طرحت فكرة إحداث سلطات ضبط تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في المنظومة القانونية الجزائرية، عدة إشكالات حول مدى تقبل البنية المؤسساتية للدولة لهذه الهيئات الحديثة، وكذا اختصاصاتها، بعدما زودت هذه الهيئات بمجموعة من الاختصاصات منها السلطة التنظيمية والقمعية التي تعد من بين أساليب الضبط الاقتصادي، والتي كانت تؤول سابقا للأجهزة التقليدية في الدولة.

وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) من هذا الفصل إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي وذلك من خلال تحديد مدلول الضبط الاقتصادي وأسباب ظهوره في الجزائر، بالإضافة إلى مراحل إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

أما في (المبحث الثاني) فسننتقل إلى وظائف سلطات الضبط ، سنركز على سلطة العقاب عند آليات الضبط الاقتصادي.

وأخيرا في (المبحث الثالث) سنتطرق إلى مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من الجانب العضوي والوظيفي .

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي:

سلطات الضبط الاقتصادي وان عرفت عدة أسماء حسب كل نموذج، إلا أنها تبقى مشتركة من حيث المهام الموكلة إليها وخصوصا في المجال المالي والاقتصادي (الضبط الاقتصادي)، وعليه سنتطرق إلى سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر (المطلب الأول) ثم مراحل إنشاء هذه الآليات المسماة بالسلطات الإدارية المستقلة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات الضبط الاقتصادي:

بتوجه الجزائر لاقتصاد السوق، تغير دورها من دولة ضابطة إلى دولة حارسة، ونظرا لحدثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهياكلها الإدارية، اعتمد المشرع الجزائري على نظيره الفرنسي في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة وتعتبر هذه الأخيرة مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.⁽¹⁾

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي في (الفرع الأول)، وأسباب ظهوره في الجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحديد مدلول عملية الضبط الاقتصادي:

الضبط في مفهومه الضيق يخاطب قطاعات اقتصادية خاصة، تشملها الفكرة التي مفادها أن هذه القطاعات لا تملك القدرة على تحقيق توازناتها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في طياتها اختلالات تستدعي وصاية السوق⁽²⁾ وهو بذلك قريب من الضبط الإداري الذي من أهدافه المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانتته.⁽³⁾

تندرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة، ويقصد بها⁽⁴⁾ "مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي" وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه وتقوية الإشراف والرقابة عليه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي ويتميز دور الدولة الجديد في رقابتها للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق بطريقة غير مباشرة

بتحويلها مهمة الرقابة إلى هياكل ومؤسسات مستقلة تحدثها متابعة نزاهة الممارسات التجارية، ومحاربتها كل أشكال التكتلات والاحتكار المعيق للمنافسة الحرة.

(1)- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006-2007، ص 25.

(2)- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجه لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016، ص 8.

(3)- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص 74.

(4)- عجايبي عماد، " التجربة الجزائرية لاستحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 115.

الفرع الثاني: أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي:

يمكن رد هذه الأسباب إلى أربعة أنواع ، أسباب اقتصادية ، سياسية، قانونية وأسباب تقنية ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

أ:اقتصاديا: شهدت الجزائر مع بداية الثمانينات - 1983 - انخفاض أسعار النفط ما أدى إلى بروز سلسلة من المشاكل كتخلف مشاريع الدولة وانخفاض قدراتها الشرائية، وتخليها عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية .

ب:ساسيا: ضرورة تقديم الدولة لضمانات قوية لحياذ تدخلها في المجال الاقتصادي واقتصار دورها في ضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق هذه السلطات.

. الضغوط الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة كالمواصلات والطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع⁽¹⁾.

ج:قانونيا: صدور دستور 23 فيفري 1989⁽²⁾ والذي حمل في طياته جملة من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية المتمثلة في تحديث الإدارة وتكييفها مع المستجدات وتقريبها من المواطن وذلك بعد فشل الإدارة التقليدية في أداء المهام المكلفة بها.

د: تقنيا: السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول واختصاصات مختلفة، وخاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم.

وعليه فإن دستور 1989 بإقراره التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي، يكون قد فتح الباب الواسع لإنشاء وبروز هذه السلطات وهو ما دعمه دستور 1996⁽³⁾، بتكريسه ثنائية السلطة التنفيذية وتبني ازدواجية القضاء،⁽⁴⁾ أيضا بإقراره لمبدئي حياذ الإدارة وحرية التجارة والصناعة، المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور السالف الذكر المعدلة بالمادة 43 من التعديل الدستوري الجديد 2016⁽¹⁾ وهما مبدأين يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات .

(1)- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 74.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

(3)- المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996

(4)- ذبيح مولود، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 67.

(1)- القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

المطلب الثاني: مراحل إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي:

لقد تميز دستور 1996 عن دستور 1976 بابتعاده عن أحكام الدولة الراعية أو الدولة الكل، وتكريسه للتعددية الحزبية والملكية الخاصة يكون قد رسم معالم الدور الاقتصادي الجديد للدولة والذي لا يمكن أن يكون غير الضبط، ولقد تعددت نماذج السلطات الإدارية المستقلة المتدخلة في المجال الاقتصادي⁽²⁾ والتي وان برزت بقلة قبل التعديل قبل دستور 1996 (الفرع الأول)، فإنها شهدت كثافة بعده (الفرع الثاني)، كما لا بد من التطرق لما جاء به التعديل الدستوري 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 :

لم تظهر السلطات الإدارية المستقلة إلى مع بداية التسعينات ، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي.

وقد ظهرت هذه السلطات لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي اعتبر سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 59 من القانون 90-07⁽³⁾ المتعلق بالإعلام إلا أن مهامه بقيت معطلة ولم يعمر إلى ثلاث سنوات إذ حل بموجب المرسوم الرئاسي 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

في نفس السنة (1990)، صدر القانون 90-10⁽⁴⁾ المتعلق بالنقد والقرض، انشأ بموجبه "مجلس النقد والقرض" اللجنة المصرفية " المكلفان بضبط المجال المصرفي، بعدهما لجنة "تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"⁽⁵⁾ ، سنة (1993) ثم "مجلس المنافسة"⁽⁶⁾ ، الذي يعمل على ترقية المنافسة ، وحمايتها من مختلف الممارسات المنافسة للمنافسة وأخيرا وسيط الجمهورية بالمرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23-03-1996.

الفرع الثاني: بعد التعديل الدستوري لسنة 1996:

عرف هذا النموذج من انتشارا واسعا بعد سنة 2000، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات

(2)- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 23.

(3)- منصور داود،- منصور داود، المرجع السابق، ص 81.

(4)- قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، الملغى بالأمر رقم 03/11، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 14 ن بتاريخ 26 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة العدد 50 بتاريخ 10 سبتمبر 2010

(5)- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 11 ، بتاريخ 19 فيفري 2003.

(6)- انشأ مجلس المنافسة بموجب المادة 16 من الأمر 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلقة بالمنافسة والذي تم إلغاءه بموجب الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/12 المؤرخ في 25 جوان 2008

السلكية واللاسلكية أنشأها القانون رقم 03-2000⁽⁶⁾ المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات ، إضافة إلى سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بقانون المالية لسنة 2000⁽¹⁾ .
ثم لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽²⁾ بموجب القانون رقم 01-02 الصادر بتاريخ 05-02-2002 ، والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات وسلطة ضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 .

في مجال المياه تم انشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بالقانون رقم 12-05⁽³⁾ المعدل والمتمم المؤرخ في 04-06-2005 المتعلق بالمياه وفي مجال المحروقات نجد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية ووكالتي ضبط المحروقات بموجب القانون 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات⁽⁴⁾ أما في مجال الصحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون 13-08 المتعلق بالصحة التي سبق ظهرها استحداث لجنة الإشراف على التأمينات في قطاع التأمين سنة 2006 وأخيرا أستخدمت المشرع الجزائري سنة 2015 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16-10-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الاقتصادي في ضوء التعديل الدستوري 2016:

إن القراءة الأولية للقانون المتضمن تعديل الدستور 2016 ، نجد أن موضوع السلطات الإدارية المستقلة قد اخذ نصيبا من هذا التعديل حيث أشار لتأسيس ودسترة "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ، بنص المادة 202 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

حيث أكد المشرع الدستوري على الطابع السلطوي، الإداري، الاستقلالي لهذه الهيئة، من خلال ضمان الاستقلال الإداري والمالي وضمان هذا الاستقلال من خلال أداء أعضاء الهيئة لليمين، وبتأكيد الحماية التي تكفل لهم، خلال ممارسة مهامهم من شتى أشكال الضغوط.
أما في الشق الاقتصادي فقد بقي هذا التعديل محافظا على المكتسبات الوطنية بما يرسم دخول الجزائر للاقتصاد الليبرالي حيث تم تعديل نص المادة 37 من دستور 1996 بالمادة 43 من التعديل الدستوري 2016 إلى: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.....»، فهل يشكل هذا اعترافا بسلطات الضبط الاقتصادي و مامداه؟

(6)- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بموجب القانون 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 .
(1)- القانون رقم 06-2000، المؤرخ 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية العدد 80، بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
(2)- القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 06 فيفري 2002.
(3)- القانون رقم 12-05، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، بتاريخ 30 سبتمبر 2005.
(4) المعدل بموجب القانون 01-13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 24 فيفري 2013.

المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي:

ان إنشاء هذه السلطات لم يكن اعتباطيا، إنما كانت الضرورة الملحة لإيجاد مثل هذه الهيئات تستدعي وبطريقة جدية لتأسيس هيئات أو مؤسسات غير تلك التي توجد في النظام القانوني المؤسسي للدولة قديماً، حيث كلفت وأنيطت بمهام تعد من اختصاص السلطات التقليدية في الدولة كأصل عام، سنتطرق إليها في (المطلب الأول) وسنركز مجال سلطة توقيع القاب ومنه على علاقتها بالسلطة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظائف سلطات الضبط الاقتصادي:

باعتبار هذه السلطات ذات مجالات مختلفة إلا أن هدفها واحد وهو ضبط قطاع معين وهي تجمع فيما بينها على عدة اختصاصات ووظائف سواء ذات الطابع الإداري (الفرع الأول) أو الطابع القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوظائف ذات الطابع الإداري:

إن مظاهر السلطة التنظيمية تتمثل في إصدار الأنظمة والتوصيات والتعليمات وإبداء المقترحات والآراء، وكل ماله علاقة في الإدارة من أجل ممارسة عملية التنظيم وكذلك مسألة الضبط، تكون بطبيعة الحال بإصدار قرارات سواء تنظيمية (أولاً) أو قرارات فردية (ثانياً) ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مدى تكريس خاصية الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي (ثالثاً).

أولاً: السلطة التنظيمية:

يقصد بالسلطة التنظيمية، تلك الأعمال التي تمارسها بعض السلطات الإدارية مثل : رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ...، والتي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية، تطبق على جميع الأشخاص أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم، وتسمى هذه بالقرارات الإدارية التنظيمية.⁽¹⁾

أيضا تتمتع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بسلطة سن قواعد عامة ومجردة، غير موجهة إلى شخص محدد، بهذه القواعد تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق،⁽²⁾ هذه الصلاحية تختلف من سلطة لأخرى حسب المجال المنظم فمثلاً في المجال المصرفي مجلس النقد والقرض خولت له سلطة ضبط مجال الصرف والسوق المالية وذلك بإصدار أنظمة لتنظيم مجال معين في النشاط المصرفي وعلى سبيل المثال إصدار البنك الجزائري أنظمة نذكر منها النظام رقم 16-

(1)- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص 101.

(2)- بري نور الدين، المرجع السابق، ص 38.

(3)- نظام رقم 01-16 المؤرخ في 60 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

01⁽³⁾ وغيرها من الأنظمة الداخلية كالنظام رقم 08/95 المتعلق بسوق الصرف والنظام رقم 06/96 المحدد لكيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

إذا كان اختصاص السلطة التنظيمية، وهي الأكثر تعبيراً عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعدة القانونية من اختصاص هذه الهيئات بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها، إلا أنه يبقى مقيداً إذ أن الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات ليس مطلقاً، ففي الأحيان تخضع وجوباً لمصادقة وزير معين، فمثلاً لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع لإجراء المصادقة من طرف وزير المالية.

كما ينبغي الإشارة كذلك إلى أن الصلاحيات التنظيمية في مجال الضبط الاقتصادي خاصة لا تتجاوز المجالات المحددة قانوناً.

ثانياً: سلطة إصدار القرارات :

إصدار القرارات هو مظهر من مظاهر الاستقلالية حيث أن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال من بين أعمال السلطة العامة الإدارية ، وهو يخلق آثاراً قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة أو بالتعديل أو الإلغاء، حيث إن الإدارة تقوم بإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة تقتضي القوانين واللوائح حتى تكون نافذة لا بد أن تكون متوفرة على كل أركان القرارات وإلا كانت محل الطعن⁽¹⁾.

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات عديدة ترتبط بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق الذي تضبطه، حيث نجد مجلس النقد والقرض يتصرف كصفة سلطة عامة ذات امتيازات، عند إصداره للقرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الفردية، لأنها تهدف إلى فرض سيادة القانون وتحقيق المنفعة العامة ومن بين أهم تلك القرارات نجد قرار الترخيص ومنح الاعتماد إضافة إلى الأنظمة وتفويض بعض الصلاحيات وتوضيح شروط كل من هذه القرارات وهذا يعتبر بمثابة رقابة قبلية لدخول السوق⁽²⁾.

ثالثاً: مدى تكريس خاصية الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي:

الطابع الإداري يتضح أكثر من خلال وصف المشرع لهذه الهيئات أنها سلطات إدارية، إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، نلاحظ أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات يعترها نوع من التذبذب والغموض، كونه يعمد تارة إلى الاعتراف صراحة لبعض السلطات بطابعها الإداري، مما يزيل أي شك حول طبيعتها الإدارية، فقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحة بموجب المادة 23 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، نفس الأمر بالنسبة لوكالتي ضبط النشاط المنجمي اللتان كيفهما المشرع الجزائري صراحة بأنهما " سلطة إدارية

(1)- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 92.

(2)- بري نور الدين، المرجع السابق، ص 36.

مستقلة " وبالمقابل نجد المشرع الجزائري لم يضفي الطابع الإداري لبعض السلطات في المجال الاقتصادي ولإثبات ذلك الطابع الإداري لسلطات الضبط يجب الوقوف والاعتماد على معيارين اثنين:

أ:المعيار الموضوعي:

تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه ومن ذلك بالنسبة لمجلس المنافسة، تعتبر الأعمال التي يقوم بها، من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية.

ب:من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري:

إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة أعمال إدارية، كانت تؤول من قبل إلى الوزير المكلف بها ، كما أنها قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري، مثلما هو الشأن بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي يطعن في قراراتها، أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوظائف ذات الطابع القضائي:

تتمثل الوظائف ذات الطابع القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي في سلطة التحقيق و خاصة التحكيم (أولا) إضافة إلى سلطة القمع وتوقيع العقاب (ثانيا) .

أولا: الوظيفة التحقيقية والوظيفة التحكيمية:

تُمنح لهذه السلطات نوع من سلطة التحقيق من أجل جمع المعلومات وتوضيح المسائل محل النزاع، لمحاولة إيجاد نوع من التوازن بين هذه المصالح المتناقضة خاصة في الجانب المالي والاقتصادي، وهذا يكمل عمل آخر والتمثل في التوفيق والتحكيم بين الأشخاص المعنوية العامة والخواص، وكل الأطراف المساهمة في المجال الاقتصادي بطريقة أكثر سرعة وفعالية من أصحاب الاختصاص، والحيلولة دون اللجوء إلى الجهات القضائية التي قد تتسم بالتعقيد في الإجراءات والتكاليف الباهظة، وكل ذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء، وسنحاول توضيح كل من هاتين الصلاحيتين في ما يلي:

أ:سلطة التحقيق:

أو ما يطلق عليها بسلطة الرقابة والبحث قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، هذه السلطات لها أن تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد وبالتالي تكون على علم بكل ما يجري في

(1)- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة- دراسة نظرية-، مذكرة ماجستير، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 11.

ذلك القطاع فيمكنها فتح الملفات الإدارية للمؤسسات والخواص إن كان ذلك ضروريا في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها وذلك دون أن تعترض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها⁽¹⁾.

ب: سلطة التحكيم:

يعتبر التحكيم قضاء استثنائي وقد زودت سلطات الضبط الاقتصادي بوظيفة التحكيم، لكون هذه السلطات وجدت من أجل تخفيف النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة للمتدخلين في المجال الاقتصادي، كونها من أصحاب الدراية والخبرة، ومن بين هذه السلطات نجد لجنة "تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" والتي تختص في المجال التحكيمي بدراسة كل نزاع تقني قد يحدث بين الوسطاء يترتب عن تغيير القوانين والتنظيمات التي تحكم سوق البورصة⁽²⁾.

هذا إضافة لإقرار اللجنة في تقريرها سنة 2010 بإختصاصاتها كسلطة تأديب وتحكيم، حيث جاء فيه أن من بين مهام هذه الأخيرة أنها تنشأ ضمنها غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من الرئيس وعضوين منتخبين من ضمن أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وقاضيين يعينين من طرف وزير العدل إضافة إلى أمانة عامة.

ثانيا: سلطة القمع وتوقيع الجزاءات:

يعد منح السلطة القمعية التأديبية لهيئات غير قضائية، فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، لكون هذا الاختصاص في الأصل يؤول للسلطة القضائية في الدولة، إلا أن السلطات الإدارية المستقلة زودت به، حيث يمكن القول أن لهذه السلطات الإدارية اختصاص إداري شبه قضائي⁽³⁾.

زودت باختصاص سلطة العقاب العديد من سلطات الضبط الاقتصادي الواردة في القانون الجزائري ونذكر من بينها "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، حيث تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية، التي توجد على مستوى اللجنة في حالة وجود أي نزاع تقني ناتج عن تقييم القوانين واللوائح السارية في سير البورصة بين الوسطاء في عمليات البورصة، كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها حسب المادة 05 من المرسوم 10-30 المعدل والمتمم.

وكون أن هذه الصلاحيات من اختصاص السلطة القضائية في البناء المؤسساتي، سنتطرق لوجه المقابلة في توقيع العقاب بين سلطات الضبط والجهاز القضائي.

(1)- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 57.

(2)- منصور داود، المرجع السابق، ص 326.

(3)- رحموني موسى المرجع السابق، ص 66.

المطلب الثاني: نطاق سلطة العقاب عند سلطات الضبط الاقتصادي:

إن منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي، يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، وبالتالي فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، وهكذا يظهر لنا أن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، لا يمكن أن يتم بأيّة حالة، فسلطات الضبط تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات، فتسمح بإعادة التوازن⁽¹⁾ وعليه سنتطرق لأنواع وشروط ممارسة سلطة العقاب لأجهزة الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) ثم إلى طبيعة العلاقة بينها وبين الجهاز القضائي بشقيه (الفرع الثاني) كون هذه الصلاحية من اختصاصه كأصل عام.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي وشروط ممارستها:

يمكن تحديد أنواع العقوبات، (أولاً) ثم شروط ممارسة سلطة العقاب إضافة إلى مدى مطابقتها للدستور (ثانياً) كالآتي .

أولاً: أنواع العقوبات:

توقع سلطات الضبط الاقتصادي نوعين من العقوبات تتمثل في العقوبات المالية إضافة إلى العقوبات الغير المالية:

أ : العقوبات المالية:

هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف وقد نص المشرع في العديد من النصوص المنشأة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ هذه العقوبات.

ب: العقوبات الغير المالية:

يطلق عليها كذلك العقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على الأشخاص الطبيعية وعلى المتعاملين بصفتهم أشخاص اعتبارية، في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عمليات البورصة، وتتعلق هذه العقوبات بحظر النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة، كلياً أو جزئياً ، أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالمتعاملين أي الأشخاص

(1)- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، 2006، ص 35.

الاعتبارية الناشطة في السوق، فتخص سحب الرخص أو الاعتمادات حسب الحالة، علما انه في المجال البنكي يشكل سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن يتعرض إليها البنك.⁽¹⁾

ثانيا : شروط ممارسة سلطة العقاب ومطابقتها للدستور:

تتمثل الشروط التي وضعها المشرع والفقه والتي تم استخلاصها من النصوص المنشأة والمنظمة لهذه السلطات على اختلاف أنواعها وكذا طبيعتها القانونية في كما يلي:

أ : أن لا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية:

إن سلطات الضبط الاقتصادي لا تشكل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾ طالما أن هذه الهيئات لا يمكن أن توقع عقوبات سالبة للحرية، كالحبس أو السجن ففي هذه المادة تكون السلطات المستقلة قد اقتحمت مكاناً حكراً للقضاء، إن هذا المبدأ يضع حدود فاصلة بين سلطات القاضي وسلطات الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يباشر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك.

ب: مطابقة سلطة العقاب للدستور الجزائري:

تسم الجزاءات الردعية بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي بذلك تمثل مساساً بأحد حقوقه إما انتقاصاً أو حرماناً، ولذلك وجب أن تحاط بطائفة من الإجراءات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل لمن يخضع لها أقصى الحماية من التعسف في إنزالها، ومن ذلك تمتع سلطات الضبط الاقتصادي إجماعاً لحالات التنافي حين إصدارها قراراتها، ولذلك فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية.⁽³⁾

ومن ذلك إقرار المجلس الدستوري الفرنسي، الذي تدخل لتقنين ممارسة الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي تحت غطاء امتيازات السلطة العامة، إلا أنه لا يمكن منح هذا الاختصاص لسلطة إدارية مستقلة إلا ضمن الحدود الضرورية لتأدية مهامها، ويعود للمشرع اختصاص مواءمة ممارسة هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.⁽⁴⁾

(1)- رعموني موسى، المرجع السابق، ص 72.

(2)- رعموني موسى، المرجع نفسه.

(3)- عيساوي عز الدين، عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي،

اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2015، ص 344 وما بعدها.

(4)- منصور داوود، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء:

تمتع العديد من سلطات الضبط الاقتصادي باختصاص التدخل الرقابي عن طريق سلطة العقاب والتي هي صلاحيات شبه قضائية، وفي المقابل أخضع المشرع قرارات وأعمال سلطات الضبط لرقابة القاضي، بالإلغاء أو التعديل ومن ثم مشاركته غير المباشرة في الوظيفة الضبطية.

تحدد طبيعة العلاقة بين القاضي وسلطات الضبط في مدى التعاون والتبادل للمهام (أولا)، أم أن الأمر يتعداها إلى تنافس وتنازع صريح (ثانيا)، خصوصا وإن إنشاء سلطات الضبط أعاد النظر في طبيعة ومجال اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية.

أولا: علاقة تكاملية تبادلية بين القاضي وسلطات الضبط:

مبدئيا يمكن القول بوجود علاقة تكاملية من حيث الفصل بين طبيعة المهام لكل من سلطات الضبط والقضاء فالأولى غايتها حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي، والثاني دوره حماية المتنافسين ذاتهم والتعويض عن الأضرار التي تلحقهم في السوق والذي هو اختصاص أصيل للقضاء.

إلا أنه ورغم الحدود التي تلعبها طبيعة الدورين لا يمكن الفصل بينهما لوجود آليات تبادلية تكاملية تتمثل في :

أ - من حيث مشاركة القاضي في الوظيفة الضبطية:

إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الدعاوي المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، كما يمكن للقاضي مساعدة سلطات الضبط في حال عدم احترام قراراتها الشبه قضائية المتضمنة تطبيق تدابير تحفظية⁽¹⁾.

ب- من حيث مشاركة سلطات الضبط في فض النزاعات القضائية :

حيث إمكانية اعتماد القاضي على آراء وملاحظات ووثائق سلطات الضبط، مثل تبادل كل من القاضي ومجلس المنافسة الوثائق والمستندات، أو تقديم خبرتها التقنية بطلب من القاضي قصد فض النزاع كونها أدري بها نظرا لطبيعة تركيبها البشرية المختصة في المسائل التقنية والاقتصادية⁽²⁾.

ثانيا: علاقة تنافسية تنازعية بين القاضي وسلطات الضبط:

يمكن القول أن العلاقة بين سلطات الضبط والقضاء يميزها نوع من التنافس خصوصا بالنظر إلى طبيعتها الشبه قضائية وتدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي.

(1)- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 336.

(2)- بوجملين وليد، سلطات الضبط في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 130.

أ: من حيث طبيعتها الشبه قضائية:

التي تتجسد في عدة نقاط منها:

- التركيبة البشرية: يغلب الطابع القضائي على تركيبة معظم سلطات الضبط.
- من حيث الإجراءات المتبعة: ضمان حقوق الدفاع، علنية الجلسات، شرعية العقوبات و تسبيب القرارات،... الخ.
- من حيث حياد واستقلالية سلطات الضبط: من خلال النص على حالات التنافي والمنع التي تضمن حياد هذه السلطات بالنسبة للقطاعات المضبوطة.
- ب: تدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي:

حيث يؤدي إلى تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة ومدى ظفر الجهاز القضائي بسلطة تطبيق القاعدة القانونية، هو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى وهو ما نبرزه في الأمثلة التالية:

- صلاحيات القاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي قلصت لصالح مجلس المنافسة.

- إجراء التحكيم قلص لصالح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- إجراء الصلح قلص لصالح الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

إلا أن هذا لا ينفي مدى التعاون بين سلطات الضبط الاقتصادي من جهة والقضاء من جهة ثانية، خصوصا في مسألة تبليغ المحاضر وفي المقابل إن سلطات الضبط تلعب دورها الاستشاري ومن ثم مساهمتها الفعالة في حل النزاعات المعروضة عليه⁽¹⁾.

(1)- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 198.

المبحث الثالث: استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي:

تبرز خاصية الاستقلالية على سلطات الضبط الاقتصادي، و هي تعد المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات فمن المتفق عليه فقها أن الاستقلالية، تعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أو وصائية،⁽¹⁾ وتختلف درجة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من سلطة إلى أخرى، و يرجوع إلى القوانين المنشأة لهذه السلطات نجد أن المشرع قد اعترف بهذه الاستقلالية بصورة صريحة كما في قانون إنشاء لجنة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية إذ نص بصريح العبارة: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة"⁽²⁾، كما أن الاستقلالية تظهر من ناحيتين سنتطرق إلى الاستقلالية العضوية في (المطلب الأول) ثم الاستقلالية الوظيفية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية وحدودها:

يقصد بالاستقلالية العضوية تمتع أعضاء سلطات الضبط في هذه القطاعات بنوع من الحرية في اتخاذ القرار، وتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية الإدارية، تحت ما يسمى بالسلم التدريجي المعروف في القانون الإداري.⁽³⁾

من خلال نصوص متفرقة نلمس في بعض النصوص القانونية ما يجسد مظاهر الاستقلالية (الفرع الأول)، وفي بعض النصوص الأخرى ما يبرز حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية :

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي في تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم (أولا) وكذلك من حيث الجهة التي تقترح تعيينهم (ثانيا) وأيضا توفر مبدأ الحياد والتنافي خلال مدة أدائهم وظيفتهم (ثالثا) التي عادة ما تكون محددة (رابعا).

أولا: تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية من مظاهر الاستقلالية العضوية إذ بالرجوع إلى تشكيلة البعض منها نجدها تتكون من أعضاء تختلف صفة انتمائهم (قضاة، محاسبين، مهنيين ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي).⁽⁴⁾

يمكن القول أن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم وصفاتهم، مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية، وبالتالي يؤدي إلى شفافية المهام التي يقومون بها، أيضا يغلب الطابع

(1)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 32.

(2)- انظر المادة 10 من القانون 03/2000 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3)- احسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت،

سكيكدة، العدد 11، 2015، ص 336.

(4)- حدري سمير، المرجع السابق، ص 45.

الجماعي لتشكيلة معظم سلطات الضبط فمثلا نجد سلطة تتكون من أربع (04) أعضاء مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهناك من تتكون من (12) عضوا، ويتعلق الأمر بمجلس المنافسة⁽¹⁾.

ثانيا: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للتعين:

يعين الأعضاء حسب قدرتهم في المجال القانوني والمالي والمحاسبي من طرف جهات مختلفة منها رئيس الجمهورية، والسلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لجهات مهنية، ونذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تختلف فيها جهات الاقتراح للتعين أعضاء اللجنة تختلف منها وزير العدل، وزير المالية، وزير التعليم العالي والمحاسبين المعتمدين.

ثالثا: مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة لمبدأ الحياد:

قصد ضمان استقلالية سلطات الضبط المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يستوجب نظام التنافي وإجراء الامتناع.

أ-نظام التنافي:

يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، فالتنافي المطلق يكون عند الاقتران مع أي وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، ونجد هذا النظام أي التنافي المطلق في أحكام العديد من القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة كالقانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ونفس الأحكام وردت في القانون الخاص بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية⁽²⁾.

ب-إجراء الامتناع:

يختلف إجراء الامتناع نوعا ما عن نظام التنافي والذي لا يهدف إلى منع هؤلاء الأعضاء من الجمع بين وظيفة العضو ضمن هيئة من هذه الهيئات ووظيفة أو نشاط آخر، وإنما فقط يمنعهم من المشاركة في المداولات المتعلقة بقضايا لهم فيها مصلحة أو صلة قرابة مع أحد أطرافها.⁽³⁾

رابعا: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

إن مدة الانتداب محددة قانونا وتعتبر مؤشر على استقلالية هذه السلطات، حيث أنه لو تم النص على عدم تحديد مدة التعيين فلا يمكن القول بالاستقلالية في التعيين، والرئيس يمكن عزله في أي وقت من طرف سلطة تعيينه كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض.

(1)- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة

الرسمية العدد 36 بتاريخ 02 جويلية 2008.

(2)- حدري سمي، المرجع السابق، ص 49.

(3)- الأمر 01/07، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتضمن توحيد حالات نظام التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة

الرسمية العدد 16، بتاريخ 07 مارس 2007

الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية:

غالبا ما تصطدم الاستقلالية بعراقيل مختلفة ومتنوعة وتبرز من حيث تعيين الرئيس والأعضاء(أولا) وظروف إنهاء عضويتهم (ثانيا)، أيضا من خلال مدة انتدابهم لمهامهم(ثالثا) وهي كما يلي:

أولا:تعيين الرئيس والأعضاء:

إن تعيين الرئيس والأعضاء من المسائل المهمة، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي فيما يخص الرئيس باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أما تعيين الأعضاء فيكون كذلك بمرسوم رئاسي باستثناء أعضاء لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وكذا غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز.⁽¹⁾

ثانيا: ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء:

إن رؤساء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية معينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تنتهي مهامهم أثناء ممارستهم النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية، أما بالنسبة للأعضاء فتنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم.

ثالثا: عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

لو تمّ النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا الكلام عن أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية،⁽²⁾ مثلما هو الشأن على سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية التي لم تحدد لها مدة انتداب الرئيس والأعضاء الآخرين.

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية وحدودها:

تعتبر الاستقلالية الوظيفية من أهم المعايير التي تظهر الاستقلالية الفعلية للسلطات الإدارية خاصة في الجانب المالي(الفرع الأول) والإداري (الفرع الثاني) ولقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الاستقلالية للعديد من السلطات إضافة إلى الشخصية المعنوية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستقلال المالي وحدوده:

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة

(1)- سلطاني نجوى ورقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 20015-2016، ص 121.

(2)- حدري سمي، المرجع السابق، ص57.

الإشراف على التأمينات وبما أن هاته السلطات الثلاث لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي يبقين تابعتين للسلطة التنفيذية من حيث التمويل.⁽¹⁾

كما أن معالجة إشكالية الاستقلال المالي لسلطات الضبط الاقتصادي يقتضي تحديد مفهوم الاستقلال المالي والذي يتحدد من خلال عدة عناصر نذكر منها:

- كفيات تمويل هذه السلطات إما بواسطة إيرادات ذاتية أو بإعانات من الخزينة العمومية.
- استقلالية التسيير واستقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية.⁽²⁾

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري وحدوده:

تمتاز سلطات الضبط الاقتصادي بنوع من الاستقلالية في متابعة صلاحياتها الواسعة من خلال اتخاذ القرارات والتي اكتسبتها من السلطة التنفيذية، ومن أمثلة ذلك نقل بعض الاختصاصات من وزير المالية إلى مجلس النقد والقرض ، وكذلك نقل بعض الاختصاصات من وزير البريد والمواصلات لصالح لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات، وعلى هذا المستوى يمكن التمييز بين فئتين من السلطات هما:

- فئة تضم سلطات أوكلمها المشرع صلاحية وأهلية إعداد ومصادقة أنظمتها الداخلية.
 - فئة ثانية توضع أنظمتها الداخلية من طرف السلطة التنفيذية وهو ما من شأنه التأثير على استقلاليتهما الوظيفية.⁽³⁾
- كما أن التقارير السنوية إلى ترفعها بعض سلطات الضبط الإدارية كمجلس المنافسة، تشكل رقابة مباشرة على أعمالها .

الفرع الثالث : من حيث الشخصية المعنوية:

انطلاقا من سنة 2000 ومع إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات عرف القانون الجزائري منحى آخر وذلك باعترافه بالشخصية المعنوية لكل السلطات المنشأة من هذا التاريخ إضافة إلى بعض السلطات المنشأة من قبل بمناسبة تعديل قوانينها المنشأة، وعلى هذا الأساس جاءت كل النصوص المنشأة لهذه السلطات مكرسة للشخصية المعنوية انطلاقا من تعريفها وتكييفها القانوني ويترتب على منح الشخصية المعنوية الآثار التالية:

(1)- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص76.

(2)- أحسن غربي، المرجع السابق، ص238.

(3)- أصبح أمر تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم مجلس وسير مجلس المنافسة ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 11 مارس 2015.

أ: الذمة المالية:

تشكل الأموال التي تخصص للسلطة أو التي تكتسب فيما بعد ذمتها المالية الخاصة بما فيها المنقولات والأموال الخاصة بها والتي تستقل في التصرف فيها في حدود القانون كما لها أملاك عامة تستخدم في تحقيق أغراضها في إطار القانون وتنفرد بميزانيتها ويحق لها قبول الهبات وذلك دون مشاركة الأشخاص المعنوية الأخرى.⁽¹⁾

ب: أهلية التقاضي:

تمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة بالشخصية المعنوية، فللرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعياً أو مدعى عليه.

ج: مراعاة المسؤولية:

من بين النتائج المترتبة دائماً عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة.⁽²⁾

د: أهلية التعاقد:

حيث يمكن للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الداخلي والدولي.

هذا بالإضافة إلى وجود نائب يعبر عن إرادتها، ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز⁽³⁾ والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة ، وذلك بنص المادة 119 في فقرتها السادسة على: « يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات ... لاسيما في مجال ... تمثيل اللجنة أمام العدالة....»

(1)- احسن غريبن المرجع السابق، ص 246

(2)- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 80-81 .

(3)- القانون 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار العام سلطات الضبط الاقتصادي، بدأ بتحديد مدلول عملية الضبط وهو الدور الذي كلفت به هذه الهيئات وظروف ظهورها في الجزائر والمراحل التي مرت بها قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 وبعده وكذا في التعديل الدستوري الأخير 2016.

ثم إلى اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي ووظائفها التي تعددت بين السلطة التنظيمية وسلطة إصدار القرارات وهي الوظائف ذات الطابع الإداري، إضافة إلى وظائف ذات طابع قضائي المتمثلة في سلطة التحقيق والية التحكيم، كما تعرضنا لنطاق سلطة العقاب وعلاقة الجهاز القضائي بسلطات الضبط الاقتصادي.

كما لاحظنا مظاهر استقلاليتها حال أدائها لمهامها وان حرمت البعض من هذه السلطات من التمتع بكل أركان الاستقلالية خصوصا من حيث الاستقلال المالي والتمتع بالشخصية المعنوية، محاولين إبراز حدود هذه الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية لسلطات الضبط
الاقتصادي

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لسلطات الضبط الاقتصادي:

نظرا لاتساع سلطات الضبط باتساع مجالات تدخلها، لا يمكننا حصرها، غير أنه يمكن التطرق لبعض النماذج وفق القطاعات التالية:

سنخصص (المبحث الأول) لقطاع البريد والمواصلات ومنه سنتعرف على سلطة الضبط للبريد والمواصلات ومهامها، أما (المبحث الثاني) فسنتطرق لقطاع توزيع الكهرباء وقطاع المحروقات وفي (المبحث الثالث) سنتطرق إلى قطاع البورصة وقطاع التأمينات.

المبحث الأول: قطاع البريد والمواصلات:

قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة في الدولة والتي سيطرت عليه إرادة هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000، وذلك عن طريق التسيير الإداري باعتباره مرفقا عاما، يسند تسييره إلى السلطة المركزية ممثلة في وزارة البريد والمواصلات،⁽¹⁾ وعليه سنتطرق إلى آلية الضبط داخل قطاع البريد والمواصلات من خلال تحديد مدلولها وتكوينها (المطلب الأول)، وتوضيح نطاق اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

إن تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات ذات النوعية في ظروف موضوعية وشفافة هو هدف المشرع الجزائري من إنشائه لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الفرع الأول) لذا نلاحظ أنه وسع من التشكيلة البشرية التي تسهر على سيرها (الفرع الثاني)، على عكس سلطات الضبط في المجال المالي والاقتصادي .

الفرع الأول: ظهور سلطة الضبط داخل قطاع البريد والمواصلات:

وضع القانون 03-2000 حدا لاحتكار الدولة هذا المجال وتسييره، وفصل بين نوعين من النشاط، مختلفين من حيث الهدف والمجال، في إطار بحثه عن الفعالية و المردودية، أي أنه تطبق للتسيير الكلاسيكي الجامد.

فقد تضمن هذا القانون تحويل نشاطات استغلال قطاع البريد الذي كانت تحتكره الدولة طيلة فترة طويلة عن طريق وزارة البريد والمواصلات، إلى مؤسسة عمومية "بريد الجزائر"، نص على إنشاء هذه الأخيرة المرسوم التنفيذي 43-02 حيث تنص مادته الأولى « تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم».⁽²⁾

والملاحظ المشرع اعتمد بشكل ملفت للنظر على أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة لتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات وفي هذا الإطار تقضي المادة الأولى من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم على أنه: « يهدف هذا القانون إلى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات ذات النوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة واحترام النظام العام والأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي».

(1)- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحول الجديد، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 120.

(2)- ضريفي نادية، المرجع نفسه.

وانطلاقاً من هذا النص تخضع ممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع البريد والمواصلات إلى قاعدة عدم التمييز بين المتعاملين حيث لم يميز القانون بين المتعاملين من حيث تبعيتهم للدولة إذ أنهم متساوون في المعاملة من ناحية الحقوق أو من ناحية الواجبات.⁽¹⁾

وتكتفي الدولة بسلطة الضبط من خلال إنشاء "سلطة ضبط مستقلة" وحررة تتولى تحديد إطار وكيفيات ضبط نشاطات البريد والمواصلات ولا يعني مبدأ الحياد تخلي الدولة عن سلطة الرقابة حيث تبقى هذه السلطة من بين الامتيازات العامة للدولة طبقاً لنص المادة الثانية من نفس القانون.

غير أن هذه السلطة لا تؤثر على مبدأ حياد الدولة لأنه من جهة أخرج المشرع هذه النشاطات من نطاق تطبيق القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأحكام الوطنية حيث لم تعد هذه النشاطات جزءاً من الأحكام العامة وهذا الاستثناء يتعارض في الواقع مع نص المادة 17 من دستور 1996، لكن إذا اعتمدنا التفسير الضيق للنص نجد أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على النشاط دون العقار المرتبط به والذي يبقى في كل الحالات ملك عمومي كما أن الاستثناء مقيد بسيادة الدولة على مجالها الجوي، البري والبحري.

الفرع الثاني: تشكيلة:

تشكل أجهزة سلطة الضبط من مدير عام يعينه رئيس الجمهورية ومجلس، يسمى ضمن النص "مجلس السلطة"،⁽²⁾ يتشكل هذا الأخير من سبعة أعضاء من بينهم رئيس، تكون مداوالاته صحيحة بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل ويتخذ قراراته بالأغلبية، ويجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقوف.

ولم يبين القانون طبيعة التشكيلة أو مؤهلات الأعضاء إلا أن سلطة تعيينهم تعود لرئيس الجمهورية، إلا أنهم يخضعون لنظام التنافس الكلي⁽³⁾، كما يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون رقم 2000-03 المعدل والمتمم.

زودت سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية والسلوكية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقوم المدير العام بتسيير السلطة، ويتمتع بكل السلطات ضمن الحدود القانونية لذلك.

المطلب الثاني: مهام سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية والسلوكية:

أوكلت لها مجموعة من المهام منها الرقابية والاستشارية (الفرع الثاني) ومهام أضفت عليها طبيعتها الشبه قضائية (الفرع الثالث).

(1)- عجاوي عماد، المرجع السابق، ص 124.

(2)- المادتين 14، 19 من القانون 2000-03 المعدل والمتمم.

(3)- المواد 15، 16، 18، المرجع نفسه.

الفرع الأول: المهام ذات الطابع الإداري والاستشاري:

سنتطرق إليها من خلال المهام الرقابية (أولا) ثم إلى المهام الاستشارية (ثانيا).

أولا: المهمة الرقابية:

تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي ، لأن السهر على وجود بيئة قانونية وتنافسية، في إطار الضبط، لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين، تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات بكل المراقبات التي تدخل في مجال اختصاصها، وعلى غرار العديد من سلطات الضبط الاقتصادي، زودت بصلاحيات رقابية وتمثل في:

- تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،
 - توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العمومية،
 - ضمان واستمرارية وانتظام الخدمة المقدمة للجمهور وهي إشارة إلى بقاء الدور المرفقي للنشاط،
 - احترام الآداب العامة واحترام المتعاملين لالتزاماتهم، والمصادقة على عروض التوصيل،
 - القيام بكل المراقبات التي تدخل في مجال اختصاصها
 - تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،
 - منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات.
 - وميز القانون 03-2000 المعدل والمتمم المتعلق بالبريد والمواصلات بين عدة أنظمة للاستغلال⁽¹⁾
- نذكر منها:

أ: نظام الترخيص:

يستفيد من هذا النظام كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط مقابل إنشاء واستغلال الشبكات أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص ويمنح الترخيص هو الآخر بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير ويخضع لإتاوة تحدد عن طريق التنظيم ويمنح الترخيص في أجل شهرين من إيداع الطلب لدى سلطة الضبط.

ب: نظام التصريح البسيط:

يلتزم كل متعامل يرغب في استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية بإيداع تصريح لدى سلطة الضبط يتضمن عرض مفصل عن الخدمة وكيفيات افتتاحها وتغطيتها الجغرافية وشروط

(1)- المواد من 32 إلى 41 من القانون 03/2000 المعدل والمتمم.

الاستفادة منها والتعريفات المطبقة على المرتفقين، وفي حالة قبول التصريح تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الإتاوة المتعلقة بها.

ج: نظام الاعتماد المسبق:

يخضع له كل تجهيز مطرقي أو منشأة لاسلكية كهربائية مخصص لأن يكون موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية مصنوعا للسوق الوطنية أو مستوردا مخصصا للبيع أو معروضا له موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار ويمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط أو من قبل مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف هذه الأخيرة⁽¹⁾.

ثانيا: المهمة الاستشارية :

تتنوع مجالات الاستشارة في لسلطات الضبط الاقتصادي بحسب تنوع القطاعات المضبوطة، وبمراجعة القوانين المؤسسة لسلطات الضبط الاقتصادي، يتبين أن القانون لم يمنح الوظيفة الاستشارية لكل السلطات وإنما لبعضها فقط أهمها سلطة ضبط البريد والمواصلات ، لجنة تنظيم عمليات البورصة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات وهي كلها ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني ، والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ويمكنها المشاركة في تطوير القطاع الاقتصادي والمالي عن طريق تقديم آراءها ومقترحاتها للهيئات المستشارة.⁽²⁾

و في قطاع البريد والمواصلات، تستشار السلطة من قبل وزير البريد والمواصلات، بشأن مشاريع النصوص التنظيمية أو دفاتر الشروط أو انتقاء المرشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية، كما تشارك في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، و يمكنها إبداء رأيها في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أيضا بالنسبة للملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.⁽³⁾

الفرع الثاني: المهام ذات الطابع القضائي:

لسلطة ضبط البريد والمواصلات صلاحية إجراء التحكيم بين المتعاملين الاقتصاديين في حالة نشوب نزاع بينهم (أولا) كما لها صلاحية توقيع جزاءات عليهم في حال مخالفتهم للأنظمة المعمول بها وتجاوزهم لها (ثانيا).

(1)- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

(2)- مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 40.

(3)- المادة 13 من القانون 03-2000 المعدل والمتمم.

أولاً: المهمة التحكيمية:

تعتبر السلطة هيئة تحكيم، تقوم بالفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي أو المتعاملين والمستهلكين، والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة التحكيم والقانون الواجب التطبيق كما أن هذه الصلاحية تجعل من القرار التحكيمي للسلطة في حد ذاتها، خاضع لرقابة مجلس الدولة وهذا الخضوع يتناقض مع طبيعة السلطة في حد ذاتها والتي هي هيئة عامة، ذات طابع صناعي وتجاري وليست مؤسسة إدارية⁽¹⁾.

إلا أن القانون 03-2000 المعدل والمتمم، المتعلق بالبريد والمواصلات حدد للسلطة مجال التدخل في تسوية النزاعات القائمة بين المتعاملين في مجال الاتصالات عن طريق الوظيفة التحكيمية ويمكن إبرازها من حيث موضوع النزاع ومن حيث أطرافه:

أ: نطاق الوظيفة التحكيمية من حيث موضوع النزاع:

تم تحديد الإطار الموضوعي لتدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات، في تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في مجال الاتصالات والمتعلقة بالتوصيل البيئي حيث يلتزم المتعاملون بالاستجابة لطلب التوصيل البيئي المقدمة من طرف المتعاملين الآخرين، ولا يمكن رفضها إلا إذا تعذر تلبيةها⁽²⁾.

ب: نطاق الوظيفة التحكيمية من حيث أطراف النزاع:

حددت المادة 13 من القانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم الأطراف الذين تتدخل سلطة ضبط البريد للتحكيم في النزاعات التي تنشأ بينهم وهم: المتعاملون فيما بينهم أو المستعملين.

ثانياً: المهمة التأديبية:

حفاظاً على المناخ التنافسي، تحتفظ سلطات الضبط بحق ممارسة رقابة شبه دائمة، حتى على النشاطات الاقتصادية، التي فتحت على المبادرة للخواص وقطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية، وهناك نوعين من العقوبات الإدارية:

أ: عقوبات إدارية تحفظية:

تتخذ ضد المستثمر سواء تعلق الأمر بموفر الخدمة أو المتعامل وتشمل تعليق الرخصة كلياً أو جزئياً أو مؤقتاً ويسبق هذا الإجراء بتوجيه إعدار إلى المستثمر من طرف سلطة الضبط بأجل لمدة (30) يوماً، للامتثال للشروط، وإذا لم يمثل يتخذ الوزير إحدى العقوبات: التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة لا تتجاوز (30) يوماً أو التعليق المؤقت للرخصة ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها إلى حدود سنة.

(1)- عجايبي عماد، المرجع السابق، ص 125.

(2)- مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 78.

ب: عقوبات إدارية نهائية:

تتمثل في عقوبة "السحب النهائي" سواء رخصة أو ترخيص أو شهادة تسجيل التصريح أو الاعتماد، ويمكن للمعني الذي سحبت منه الرخصة الطعن في قرار سلطة الضبط أمام القضاء⁽¹⁾.

ج: العقوبات الجزائية:

التي تكون في حالة عدم احترام المستثمر شروط الدخول للاستثمار في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية حالة تعطيل أو إتلاف المواصلات السلوكية واللاسلكية وانتهاك سرية المراسلات من طرف كل شخص مرخص له ويمكن التفصيل فيها كالآتي:

1- حالة عدم احترام المستثمر شروط الدخول للاستثمار في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية: الحصول على الرخصة أو انعدام التصريح، والعقوبة هي السحب النهائي للرخصة والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية ما بين 100000 إلى 500000 دج أو بإحدى العقوبتين أو إنشاء أو العمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص، عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين 100000 إلى 500000 دج أو بإحدى العقوبتين أو الإشهار لغرض بيع تجهيزات أو معدات للمواصلات دون الحصول على الاعتماد عقوبتها غرامة مالية تتراوح ما بين 10000 إلى 50000 دج.

2- حالة تعطيل أو إتلاف المواصلات السلوكية واللاسلكية وانتهاك سرية المراسلات: التعطيل والإتلاف كقطع كابل بحري عمدا يسبب له تلف يعطل أو يوقف المواصلات عقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 100000 إلى 1000000 دج أو بإحدى العقوبتين، في حالة ارتكاب عمل مادي يضر بخدمة المواصلات أو يخرب أو يتلف بأي شكل الأجهزة والمنشآت أو المواصلات العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 2 سنوات وغرامة ما بين 40000 إلى 400000 دج.

3- انتهاك سرية المراسلات: من طرف كل شخص مرخص له بنفس العقوبة، الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة ما بين 5000 إلى 100000 دج.

(1)- المواد 35، 36، 37 من القانون 03-2000 المعدل والمتمم .

المبحث الثاني: داخل قطاع توزيع الكهرباء وقطاع المحروقات:

تمثل الصلاحيات الاستشارية بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي أداة للتدخل في مجال إعداد النصوص القانونية، وذلك في الميادين المتعلقة بالنشاطات القطاعية التابعة لها، فهي إجراء يسبق صدور النص التشريعي أو التنظيمي، يساهم في بناء النص القانوني المتعلق بموضوع الاستشارة وبالتالي المساهمة في استقرار وتوازن النظام القانوني للسوق والمنافسة وسيتم التعرض من خلال هذه النقطة إلى الدور الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال القطاعي كقطاع الكهرباء والغاز في الجزائر الذي كان يخضع لأحكام القانون 85-07، وكانت شركة سونلغاز صاحبة الاحتكار لكل نشاطات القطاع دون استثناء، فلم يكن القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة،⁽¹⁾ أي أن هذا القطاع كان حكرا للدولة ممثلة في شركة سونلغاز، والذي تم اسند ضبطه في ظل استحداث سلطات الضبط الاقتصادي لسلطة ضبط الغاز (المطلب الأول) وجدير بالذكر أن قطاع المحروقات هو من القطاعات الإستراتيجية في البلاد، لذي تم فتحه هو الآخر للمنافسة ولم يعد حكرا على الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: داخل قطاع توزيع الكهرباء:

أعدت وزارة الطاقة والمناجم مشروع قانون جديد في أبريل 2000 حول توزيع الكهرباء والغاز يفتح الباب أمام المبادرات الخاصة للاستثمار في حقل إنتاج وتوزيع الكهرباء، ويهدف مشروع القانون إلى إزالة احتكار شركة سونلغاز لهذا القطاع كما يرمي إلى إيجاد إطار شفاف لضبط سوق الكهرباء بحيث يتبنى مبدأ المنافسة في الإنتاج والتوزيع دون تمييز بين المتعاملين كما يقترح إنشاء سلطة ضبط مستقلة للكهرباء.

ولعل أهم تدابير هذا المشروع تتمثل في إحداث سلطة ضبط مستقلة للكهرباء (الفرع الأول) وإسناد مهام لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة ضبط الكهرباء:

بالرجوع الى نصوص القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز الذي نص إنشاء سلطة ضبط الكهرباء كما زودها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى متابعة ومراقبة سوق الكهرباء والمتدخلين فيه دون تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث يصبحون كلهم أعوان تجاريين ومن بينهم شركة سونلغاز التي تفقد من هذا القانون احتكارها لسوق الكهرباء.

(1)- عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الموسوم بعنوان: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23 / 24 ماي

وتشكل السلطة من أربعة مديرين معينين بمرسوم رئاسي لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ومن مجلس عام ذو طابع إداري يتكون من ممثل عن الحكومة وممثلين عن المتعاملين، والمستهلكين والعمال، وينشأ لدى السلطة مكتب مصالحة وتحكيم ينظر في طعون المستهلكين والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين، وأخيرا غرفة استئناف ترفع إليها الطعون ضد القرارات الصادرة عن مكتب المصالحة.

الفرع الثاني: مهامها:

تتلخص مهام السلطة فيما يلي:

- تشجيع التنافسية داخل القطاع.
- ضمان شفافية الممارسة التجارية بما يخدم مصلحة المتعاملين والمستهلكين.
- السهر على احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالقطاع.
- تقديم الاستشارات إلى السلطات العمومية في مجال سوق الكهرباء وتتدخل في أربعة مجالات أساسية وهي كالتالي:

أولا: في مجال التنظيم والرقابة وفي مجال تحديد التعريفات:

ويمكن تحديد هذين المجالين كما يلي:

أ: في مجال التنظيم والرقابة:

تساهم في إعداد التنظيمات والنصوص المتعلقة وإصدار الآراء المعللة وتقديم الاقتراحات وتتعاون مع الهيئات المعنية لضمان احترام قواعد المنافسة، كما تفحص الطلبات وتقترح على الوزير المكلف بالكهرباء قرارات منح الامتياز والمعايير العامة والخاصة، المتعلقة بنوعية العروض والخدمات وتدابير الرقابة، وتصادق مسبقا على الإجراءات المتبعة من طرف المتعامل لتسيير النشاط وتسهر السلطة على احترام شروط الحياد وتعمل على قمع الاحتكار وتراقب في الوقت ذاته مدى تنفيذ الالتزامات ومدى تطبيق القواعد التقنية والصحية والنظافة والأمن والمعايير البيئية.

ب: في مجال تحديد التعريفات:

تحدد السلطة التعريفة الواجبة التطبيق على الزبائن حيث تقوم بحساب التكلفة والخسائر وتكلفة التحويل في إطار التنظيمات المعمول بها وتسهر على مراقبة سير صندوق الكهرباء والغاز وتحوز على مجموع عقود الشراء والبيع المتعلقة بالكهرباء.

ثانيا: في مجال التخطيط ، مجال المنازعات وفي مجال الإعلام:

أيضا يمكن تلخيص هذه المجالات في:

أ: في مجال التخطيط:

فتعد البرامج التأشيرية لتنمية الإنتاج والتموين وتصادق على مخططات توزيع الكهرباء والغاز وتستقبل الطلبات وتمنح رخص إنشاء واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء.

ب: في مجال المنازعات:

هناك غرفة مصالحة وتحكيم بين أطراف سوق الكهرباء والتي تعد بمثابة الأمانة العامة لغرفة الاستئناف، حيث تستقبل الطعون كما تقدم الاستشارات المسبقة المتعلقة باتخاذ القرار قبل تحديد التعويضات والجزاءات الإدارية عند الإخلال بالقواعد التنظيمية أو المعايير الثابتة.

ج: في مجال الإعلام:

تنظم منتديات عمومية بغرض إطلاع المستهلكين والمتعاملين بتنظيمات القطاع وتحسينهم بمشاكلهم وتبلغ سنويا لوزير الطاقة تقريرا يتناول حصيلة نشاط السلطة ودرجة تنفيذ وتطور سوق الكهرباء.⁽¹⁾

المطلب الثاني: داخل قطاع المحروقات:

يعد قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية في البلاد، الذي تم فتحه هو الآخر للمنافسة ولم يعد حكرا على الدولة، التي تميز دورها في ظل القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم بالمرجعية الليبرالية المتمثلة في الأسس القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري من خلال توفير الغطاء الدستوري للقانون الجديد ، وكذا اكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في إطار الفصل بينها وبين شركة سونا طراك، ولهذا تم إنشاء كل الوكالة الوطنية الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات⁽²⁾ (الفرع الأول) من اجل التماشي مع التغيرات الحاصلة ومواكبة التطورات وضبط القطاع المعنية به (الفرع الثاني)، فبعد صدور القانون الجديد للمحروقات تخلت الدولة عن هذا الاحتكار واكتفت فقط بسلطة الضبط والتحفيز.

الفرع الأول: سلطة ضبط المحروقات:

تميز بأنها ذات طابع إداري مرفقي تتولاها إدارة عمومية تسمى في فقه القانون الإداري بسلطة الضبط المستقلة وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، وقد توسع

(1)- عجة الجلاي، المرجع السابق، ص515.

(2)- شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1 ،كلية الحقوق، 2012-2013، ص7.

استخدام هذا الشكل منذ سنة 2000 أين شهد استخدامات متنوعة في كل من مجلس النقد والقرض
قانون البريد و المواصلات، قانون المياه، وقانون الكهرباء.

وقد عرف الفقه هذه السلطة على أنها: " شكل مستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة
العمومية بعض صلاحياتها الإدارية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية".

تسهر على تسيير سلطة ضبط المحروقات لجنة مديرة تتشكل من رئيس خمسة أعضاء يعينون
بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، يخضعون لنظام التنافي ولا تصح
مداولاتها إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحياتها:

منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات واسعة كما يستشف ذلك من نص المادة 13 من
قانون المحروقات وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل فيمايلي:

- التنظيم التقني المطبق على نشاطات المحروقات.
 - التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.
 - دفتر الشروط المتعلقة بإنجاز منشآت النقل بالأنابيب.
 - تطبيق العقوبات والغرامات عند مخالفة القوانين.
 - دراسة طلبات منح امتياز النقل بالأنابيب وتقديم توصيات إلى وزير المحروقات.
 - تقديم توصية بسحب إمتياز النقل في حالة التقصير الخطير.
 - تسيير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات.
 - المساهمة في إعداد السياسة القطاعية وإعداد النصوص القانونية للقطاع.
- ويلاحظ على هاته الصلاحيات أنها تتراوح بين نوعين من الصلاحيات صلاحيات تنفيذية ذات طابع تقني
محاييد وصلاحيات استشارية غير ملزمة خاصة فيما يخص وضع السياسات العامة بشأن قطاع
المحروقات⁽²⁾.

(1)- المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات.

(2)- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص705.

المبحث الثالث: قطاع البورصة وقطاع التأمين:

في ظل تكريس المذهب الليبرالي وانطلاقا من الأسباب التي ذكرناها سابقا عن ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، ظهرت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لتنظيم سوق القيم المنقولة والسهر على حسن سيرها وشفافيتها وكذا حماية المستثمرين فيها (المطلب الأول) ومن بين القطاعات التي ضُبطت عن طريق سلطة إدارية "مستقلة" نجد قطاع التأمين (المطلب الثاني) الذي كلفت لجنة الإشراف على التأمينات بالسهر عليه إلى أي مدى تتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية للنظر في مهامها؟

المطلب الأول: قطاع البورصة:

أنيطت للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها ممثلة للدولة، ومن أجل ذلك خصها المشرع بمجموعة من السلطات لتمكينها من لعب الدور "كشرطي للبورصة" وبشكل فعال خصوصا وأن البورصة كآلية مالية لا تزال هيئة جديدة شبه مجهولة من قبل غالبية أفراد المجتمع،⁽¹⁾ ومنه سنحاول تحديد مدلولها (الفرع الأول) الإشارة إلى اختصاصاتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04⁽²⁾ الذي بين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط مستقلة ، انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها، بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين، أضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾.

يتشكل الجهاز الإداري للجنة من رئيس وستة أعضاء، يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم أربع (4) سنوات، كما يمارس مهامه كامل الوقت، وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية⁽⁴⁾.

كما يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجال المالي ومجال البورصة، لمدة أربع سنوات ويجدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين باقتراح من الجهة التي يمثلونها:

- ممثل وزير العد، حافظ الأختام.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية .

(1)- محفوظ لعشب، محاضرات في الأنظمة القانونية للبورصة، سلسلة القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر، بن عكنون، دون ذكر سنة ، ص21.

(2)- قانون رقم 03-0421 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريد الرسمية العدد 11 ، بتاريخ 19 فيفري 2003

(3)- المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدلة و المتممة بالمادة 12 من القانون 03-04 .

(4)- المادة 13 من القانون 03-04.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

- ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة.

- ممثل المصفي الوطني للخبراء المحاسبين.

وما يمكن ملاحظته على تشكيلة هذه اللجنة أنها تتضمن خبراء، مهنيين، إداريين وقضائيين، أي أن لجنة تنظيم عمليات البورصة هي لجنة جامعة تعتمد نظام التعدد في التركيبة ، وهو ما يعود بالفائدة على عملها.

الفرع الثاني: اختصاصاتها:

أولت للجنة مجموعة مهام في مجال اختصاصها أهمها التنظيمية (أولا) إضافة إلى مهمة المراقبة والرقابة (ثانيا) وسلطة والتأديب والتحكيم (ثالثا)

أولا: الاختصاص التنظيمي:

لقد منح التشريع البورصي للجنة سلطات قانونية وتنظيمية ، تدرج في إطار كل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للبورصة وفي مجال الاختصاص الوظيفي للجنة .ويمكن تقسيم الاختصاص التنظيمي للجنة إلى نوعين : اختصاص تنظيمي عام، واختصاص تنظيمي فردي.

ا : الاختصاص التنظيمي العام:

حددت نطاقها المادة (31) من المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر والمعدلة بموجب المادة (15) من القانون 03-04، إذ تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات منها على الخصوص المتعلقة:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة ،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم ،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.... الخ .

وقد أھل القانون اللجنة لممارسة السلطة التنظيمية في اختصاص شركة تسيير بورصة القيم ، من خلال المصادقة على المقررات التي تتخذها هذه الشركة في إطار تسيير وإدارة المعاملات حول القيم المنقولة.

كما أخضع القانون الأنظمة التي تصدرها اللجنة إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية، ثم نشرها في الجريدة الرسمية إلى جانب نص الموافقة الوزارية بنص الموافقة.⁽¹⁾

وكما أجاز القانون للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

ب : الاختصاص التنظيمي الفردي:

يقصد بالاختصاص التنظيمي الفردي تلك الصلاحيات التنظيمية التي تتخذها اللجنة ومنها القرارات الفردية والتي تخص شخصا قانونيا طبيعيا أو معنويا لذاته⁽²⁾، وهي متعددة بتعدد الاختصاصات التنظيمية العامة . وأذكر منها على سبيل المثال من أهمها: اعتماد الوسطاء في البورصة.

وتمارس اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الفردية من خلال الترخيص للممارسة، وبعض النشاطات بواسطة التأشير والاعتماد.⁽³⁾

إن هذه الشمولية في الاختصاص التنظيمي، تتأكد وتدعم عندما نعلم أن اللجنة بإمكانها اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة وكذا في التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى هذه الأخيرة، ويخص تنظيم البورصة وسيرها، والوسطاء، وإعلام الجمهور، هذه الوظيفة تكون ملائمة لكون أن اللجنة بحكم تشكيلتها وصلاحياتها وموقعها تعد الأنسب لتقدير وضعية البورصة القانونية والمهنية ، ومعاينة النقائص التنظيمية.

ثانيا : الاختصاص الرقابي:

انطلاقا من نص المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم يعد هذا الاختصاص على قدر كبير من الأهمية ، نظرا لأنه يكمل الاختصاص التنظيمي ، فالأول يسن القانون ، والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامه وتطبيقه .

ومن صلاحيات اللجنة في المجال الرقابي :

- السهر على توفير الإعلام للجمهور بالنسبة للشركات التي تلجأ للإدخار العلني.
- كما تختص اللجنة بنشر الملاحظات التي قد تسجلها أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة ، وهو ما يعرف بالإعلام الرقابي.

(1)- بن زينة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري- دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات- مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الموسوم بعنوان: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23 / 24 ماي 2007 المرجع السابق، ص 172.

(2)- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق ، ص35.

(3)- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 103.

- التأكد من تقييد الشركات المقبولة بالأحكام التشريعية والتنظيمية ، وتأمورها بالاستدراكات إذا لاحظت نقصاً.

- لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسئول عن أي عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية بامتنالها، ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها ، وتفصل الجهة المختصة استعجالينا.
إن الاختصاص الرقابي للجنة يتميز بالاستمرارية والديمومة ، فكما يظهر من الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة أنه يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثناءه وبعده بالنسبة للشركات، كما أنه يأخذ الطابع الفجائي ، عندما يمكن للجنة أن تحقق في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين.
وأخيراً فإن المشرع أجاز لرئيس اللجنة أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أي أمر خطير، أو يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية وهذا التعاون بين السلطة والقضاء في ممارسة الرقابة ويؤكد لنا خاصية التعدد التي تتميز بها سلطات الضبط الاقتصادي حين وقوفها على تسيير أعمالها.

ثالثاً : الاختصاص التحكيمي والتأديبي:

وتختص بهذه الصلاحية "الغرفة التأديبية والتحكيمية"⁽¹⁾ التي تنشأ ضمن اللجنة ، وتتدخل هذه الغرفة بين الوسطاء وغيرهم من المتدخلين في البورصة من شركة إدارة البورصة، والشركات المصدرة للأسهم، والأمين بالسحب في البورصة.

وتعمل لجنة الغرفة بطلب من لجنة البورصة، مراقب اجتماعات البورصة، وبقية المتدخلين في البورصة، حيث يمكنهم الاستفادة من خدمات التحكيم في جو مهني وتقوم هذه الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.

أما في المجال التأديبي : فتختص الغرفة بدراسة الإخلال بالواجبات المهنية، وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة ، ومخالفة التشريع والتنظيم، والأمر نفسه لمسيرى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وبالنسبة للاختصاص التأديبي، فقد اعترف التشريع البورصي للجنة بإيقاع العقوبات التأديبية وهي : الإنذار، والتوبيخ، وحظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً ، وسحب الاعتماد ، وفرض غرامات مالية.

. وقد مدد المشرع هذا الاختصاص التأديبي للجنة إلى الاختصاص الجزائي للجهات القضائية المعنية، إذا تعلق الأمر بمخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية، لكل من يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، أو كل شخص تتوفر لديه معلومات امتياز به بحكم وظيفته، فينجز بذلك عمليات في السوق .

أيضاً كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور ويعاقب المخالف هنا بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات أو بغرامة تقدر ب 30000 دج ويمكن رفع

(1)- المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فيمكن القول إذا أن اللجنة قد دعمت في سبيل ممارسة وظيفتها التأديبية باختصاص القضاء الجزائي، إذا كانت المخالفات خارجة عن نطاق سلطتها التأديبية.⁽¹⁾

هذه النظرة من الناحية النظرية ولكن إذا رجعنا إلى واقع اللجنة نجدها تفتقر إلى العمليات التي تمارس من خلالها ووظائفها، وهذا راجع إلى واقع بورصة الجزائر بصفة عامة باعتبارها تجربة محدثمة لم تجد مصداقيتها في الجزائر، عمدت الجزائر إلى تأسيسها من أجل مساندة سياسة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، بمعنى اتخاذ الوسائل المجسدة لنظام دون أن تكون لها المؤهلات المطبقة فعلا.⁽²⁾

المطلب الثاني: قطاع التأمين:

من بين القطاعات التي ضُبطت عن طريق سلطة إدارية مستقلة نجد قطاع التأمين الذي أهمل المشرع إخضاعه إلى سلطة ضبط إلى غاية سنة 2006 رغم الوظائف التي يؤديها التأمين، إذ يلعب دورا لا يستهان به، فرؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها عدة شركات التأمين من أقساط التأمين تبلغ حدا تجعل الاقتصاد الوطني ينتفع بها انتفاعا كبيرا، دون أن ننسى دوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.⁽³⁾

ومن خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بلجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الأول)، نلاحظ تنوع في صفات أعضائها ، بعدها سنتطرق مدى تكريس خاصية الاستقلالية والتي تعد من أهم سمات سلطات الضبط الاقتصادي، من خلال دراسة مظاهرها على المستوى العضوي والوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات:

في إطار الإصلاحات التي عرفت الجزائر في نهاية 1980 كرست الاستقلالية لمؤسسات التأمين كمؤسسات عمومية اقتصادية، وابتداء من 1989 أصبحت تمارس نشاطها في جميع فروع التأمين، نظرا للأموال التي تديرها وحماية للاقتصاد الوطني عامة والمتعاملين مع هذه الشركات خاصة المؤمن لهم تفرض الدولة رقابة صارمة على هذه المؤسسات من خلال هيئات أهمها " لجنة الإشراف على التأمينات".

(1)- عبد الهادي بن زيطة، المرجع السابق، ص 176.

(2)- محفوظ لعشب، نفس المرجع، ص 35.

(3)- تياب نادية، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الموسوم بعنوان حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أيام 13-14 نوفمبر 2012، ص 03.

انطلاقا القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 المتعلق بالتأمين تعتبر هذه الأخيرة، هيئة رقابة خولت لها صلاحيات رقابة الدولة على نشاط التأمين حماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ومدى شرعية عمليات التأمين، التحقق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة، وعلى العموم ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وللجنة أمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها بموجب قرار، وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة يحدد النظام الداخلي كيفية تنظيمها وسيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات:

تتجسد الاستقلالية من خلال مظاهرها العضوية (أولا) والوظيفية (ثانيا).

أولا: إستقلالية اللجنة على المستوى العضوي:

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي في تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم ، أيضا توفر مبدأ الحياد والتنافي خلال مدة أدائهم وظيفتهم التي عادة ما تكون محددة وكذلك من حيث الجهة التي تقترح تعيينهم.

أ: تشكيلة اللجنة

لجنة الإشراف على التأمين تتشكل من 5 أعضاء وتحدد هذه القائمة بموجب المرسوم الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية، وهذا وفقا لنص المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم⁽²⁾ " تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمين بموجب المرسوم الرئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية..." وتتشكل هذه اللجنة من:

- قاضيان تقترحهما المحكمة العليا

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

- خبير في ميدان التأمينات باقتراح من الوزير المكلف بالمالية دائما.

ورئيس اللجنة لا يجوز له أن يمارس أية وظيفة حكومية أخرى وكل العهد الانتخابية، بمعنى إذا كان سابقا يشغل منصب في الحكومة أو عضوا في عهدة انتخابية أخرى فعليه أن يستقيل من منصب هذه الوظائف وهذا ما يعرف بـ " ظاهرة التنافي ".

و عندما لا يكون في استطاعة اللذين يمارسون السلطة القمعية ممارسة أية وظيفة أو عمل أو نشاط مهني، أو تجاري أو مهمة نيابية تسمى هذه الحالة بالتنافي الكلي.

وهذا النص بصفة عامة يتحدث عن الوظائف الانتخابية أو النيابة وكذا تتنافي مع الوظائف الحكومية أو الوظيفة العمومية دون استثناء، مثل ما جاء في مجال المحروقات فإن الوكالتين المكلفتين بضبط القطاع يخضع أعضائهما لنظام التنافي الكلي، حيث أن المادة 12 من قانون المحروقات 07-50 المعدل

(1)- بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011، ص 24.

(2)- المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 04-06.

والمتمم التي نصت على: «...تتنافى العضوية في اللجنة المديرية، مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية وأي وظيفة عمومية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة....»

معنى هؤلاء الأعضاء لا يمكنهم ممارسة نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسات غير خاضعة لهذا القطاع والتنافي بنوعيه الهدف منه هو ضمان الحياد عند ممارسة النشاط أو عند النظر في النزاع. وفي مجال التأمين يمكن تسجيل بعض الملاحظات بشأن هذا التنافي حيث أن حالة التنافي خصها المشرع فقط لوظيفة رئيس اللجنة دون الأعضاء الآخرين ولا سيما القاضيان اللذان تقترحهما المحكمة العليا، كذلك بالنسبة لممثل الوزير المكلف بالمالية ونفس الشيء بالنسبة للخبير في ميدان التأمينات باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

كما أن النص اكتفى بالنص فقط على التنافي أثناء ممارسة رئيس اللجنة لوظيفته دون النص على حالة انتهاء المهام، ويجب أن ننسى أن من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية العزل؟
ب: التعيين:

إن لجنة الإشراف على التأمين كسلطة ضبط اقتصادي فإن أعضاء هذه اللجنة ومن بينهم الرئيس يتم تعيينه بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية والنص لم يذكر مدة التعيين ولا إمكانية التجديد مثلما نجدها في بعض النصوص الأخرى، وهذا يعطي أو يضفي صفة الاستقلالية على هذا العضو، من خلال تعيين الأعضاء خاصة الممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذلك الخبير وكذا بالنسبة لإنهاء مهام الرئيس تكون بنفس الطريقة التي تم بها، نلاحظ إنفراد السلطة التنفيذية بمهمة التعيين وهذا يؤدي إلى التقليص من الاستقلالية الممنوحة للهيئات الإدارية أو الحد منها.

ثانيا : إستقلالية اللجنة على المستوى الوظيفي:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية وكذلك بالنسبة للشخصية المعنوية ولو كانت أقل درجة.

أ: الاستقلال المالي:

إن لجنة الإشراف على التأمين على غرار بعض سلطات الضبط المستقلة كاللجنة المصرفية و مجلس النقد والقرض فهي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها وبالتالي هذا يشكل جانب من التبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما تؤكدته المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: «...تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات..» والنظام الداخلي للجنة هو الذي يحدد كيفية تنظيم وتسيير هذه الميزانية وهذا حسب المادة 209 مكرر الفقرة الأخيرة.

ب: الشخصية المعنوية

عند تفحص القانون المنشأ لهذه اللجنة نجد أنها ليس لها شخصية معنوية، وهذه الأخيرة ليست عاملا حاسما لقياس درجة الإستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إضفاء هذه الإستقلالية و

ذلك بالنظر إلى النتائج و الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، كأهلية التقاضي و تمثيل اللجنة أمام العدالة باسم الدولة والمسؤولية تتحملها الدولة. وعليه نخلص أن لجنة الإشراف على التأمينات، لم تتمتع باستقلالية مطلقة وهذا ما قد يؤدي إلى تقليص دورها حين صلاحياتها.

وهذا حال العديد من نماذج سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر رغم التطور الملحوظ في إنشاءها كحال سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾ التي أنشأتها الإرادة التشريعية مؤخرا بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات وتفويضات المرفق العام المذكور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات وأحال تنظيمها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم تنفيذي، ولكن هذه السلطة كغيرها من سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر تطرح عدة إشكالات أهمها الاستقلال الحقيقي من الناحية الوظيفية أو المالية أو من حيث التبعية، بالرغم مما تلعبه هذه السلطات من دور في هذا المجال الذي يتميز بالسرعة والحيوية، ما يجعل القائمة مفتوحة لإضافة سلطات ضبط أخرى مستقبلا من قبل المشرع الجزائري.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015، ص3..

خلاصة الفصل الثاني:

خلال هذا الفصل اخترنا نماذج عن سلطات الضبط الاقتصادي في بعض القطاعات الاقتصادية، تطرقنا للبعض منها بشكل موسع والبعض بدرجة اقل بداية بسلطة الضبط للبريد والمواصلات التي تسهر على ضبط قطاع البريد والمواصلات، بالتركيز على صلاحياتها سواء ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الجزائي ، ثم سلطة ضبط الكهرباء التي تسهر على ضبط قطاع توزيع الكهرباء وسلطة ضبط المحروقات داخل قطاع المحروقات ، وأخيرا إلى لجنة الإشراف على التأمينات (داخل قطاع التأمينات) بالتركيز على مدى استقلاليتها من الجانب العضوي والوظيفي، هذا مع الإشارة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الخاتمة

ولّد انسحاب الدولة من تنظيم الحقل الاقتصادي تغير في طبيعتها، فبعدما كانت دولة متدخلة محتكرة لجل النشاطات الاقتصادية، عدلت عن هذه الفكرة، بتبني اصطلاحات اقتصادية تنصب على انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، بعد عجز الدولة من خلال الوسائل التقليدية المتبعة سابقا عن تنظيم المجال الاقتصادي، لذا لجأت الدولة إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة لضبط المجال الاقتصادي والمالي.

وقد طرحت فكرة إحداث هذه الهيئات في المنظومة القانونية الجزائرية، عدة إشكالات حول مدى تقبل البنية المؤسساتية لهذه الهيئات الحديثة، وكذا اختصاصاتها، بعدما زودت هذه الهيئات بمجموعة من الاختصاصات منها السلطة التنظيمية والقمعية التي تعد من بين أساليب الضبط الاقتصادي، والتي كانت تؤول سابقا للإدارة التقليدية.

وبالنظر إلى تشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي يتبين لنا أن المشرع يولي اهتماما كبيرا باستقلالية هذه الهيئات، فالمشرع بجمعه في الهيئة لجميع الطوائف الممثلة لمحيط تدخل السلطات، فانه بذلك يسعى إلى تطوير الحوار مع المخاطبين بالقواعد التي تضعها هذه الهيئات، بالرغم مما تحمله في طبيعتها من نقائص، من حيث الاستقلالية والحياد في ممارسة المهام وذلك لضرورة العبور على السلطة التنفيذية في حين تعيينهم، أيضا بخصوص القرارات الإدارية التي تصدرها وإمكانية مواجهتها بالطعن، أمام الجهات القضائية، كذلك بالنسبة للتبعية الإدارية من حيث إصدار التقنيات، فهي تخضع لمصادقة الحكومة والتبعية المالية لبعض سلطات الضبط، التي تخضع للتمويل من الخزينة العمومية وهو وما يبرز الاستقلالية النسبية لهذه السلطات على الرغم من تمتع العديد منها بالشخصية المعنوية.

باعتبارها ضرورة أملتها جملة الإصلاحات التي عاشتها الدولة في الآونة الأخيرة، لإعادة هيكلة الإدارة التقليدية مع الأدوار الجديدة المخولة لها، وهي تسعى إلى تقديم أهم الضمانات التي يسعى إليها الأعوان الاقتصاديون على كلّ المستويات، وخصوصًا في محاولة فضّ النزاع دون اللجوء إلى القضاء، ومواكبة للمجال الاقتصادي المتميز بالسرعة والحيوية، سعت الدولة الجزائرية لإنشاء العديد من سلطات الضبط الاقتصادي، بتعدد القطاعات المضبوطة وتنوعها، كقطاع البنوك الذي كلف مجلس النقد والقرض بالسيطرة عليه، قطاع المحروقات الذي كلفت وكالة ضبط المحروقات بتسييره وقاع البريد والمواصلات الذي تخلت الدولة عن تسييره لصالح سلطة الضبط للبريد والمواصلات وكذلك لباقي القطاعات.

وبالنسبة للنتائج المتوصل اليها من الدراسة:

- 1- التجربة الجزائرية في مجال سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر فتية، حيث كان ظهور هذه السلطات فقط بتغير النظام السياسي والتوجه الاقتصادي الجزائري نحو اقتصاد السوق، فلا يمكن أن توصف بالتجربة المقارنة التي قطعت شوط كبير في هذا المجال.
 - 2- أن الدولة الجزائرية وفي إطار تكريسها لانسحابها من المجال الاقتصادي سعت إلى استحداث آليات تضمن بقاء رقابتها على السوق التنافسية حفاظا على المصلحة العامة.
 - 3- إن المشرع الجزائري منح صلاحيات ضبطية لصالح سلطات الضبط الاقتصادي فقلص نطاق اختصاص السلطة التنظيمية في المجال الاقتصادي، و أعاد النظر في التوزيع التقليدي للسلطة في هذا المجال بين السلطة التنفيذية وهذه الهيئات.
 - 4- غياب استقلالية حقيقية لسلطات الضبط من الناحية العضوية حيث يعتبر إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي تبعية في حد ذاته للجهة المكلفة بإنشائها ومن الناحية الوظيفية لا يوجد نظام خاص بالتشكيلة من حيث القانون المطبق عليهم وفترة أدائهم لمهامهم، وكذا نطاق الرقابة القضائية على أعمالها.
- أما بخصوص الاقتراحات والتوصيات:
- 1- نجد انه يجب تكريس سلطي التأديب و آلية التحكيم وتفعيلها لهذه السلطات، فهذه السلطات أوكلت لها مهمة ضبط هذه القطاعات ويجب أن تمتلك آليات تلجئ إليها لتطبيقها، تمكنها من تأديب المتعامل لدى مخالفته للنظم والتنظيمات المعمولة بها، وكذلك الحد من الرقابة القضائية على أعمالها تجسيد لاستقلاليتها.
 - 2- تكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه السلطات وفصلها التام عن الجهاز التنفيذي للدولة ما يضمن حيادها واستقلاليتها
 - 3- ضمانة تشكيلة متنوعة وكافية للهيئات، والنص على حصانة رئيسها وأعضائها من النقل والعزل بعد تمكينهم من مدة انتداب كافية لأدائهم مهامهم.
 - 4- تحديد مهام سلطات الضبط بشكل واضح في نصوص القوانين، ما يضمن أدائها بشكل صحيح للوظائف التي أوكلت لها وضبطها للقطاع الذي كلفت بتنظيمه، فهذا الأمر يضمن عدم انحرافها واستغلالها لسلطاتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب :

- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر، 2005.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ذبيح مولود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2007.
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري، النشاط الإداري- دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.
- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عوابدي عمار، القانون الإداري- النشاط الإداري-، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.

ثانيا: المقالات:

- احسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، العدد 11، 2015.
- عجايبي عماد، " التجربة الجزائرية لاستحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة " ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

ثالثا: المداخلات العلمية:

- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الموسوم بعنوان: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23 / 24 ماي 2007.

- تياب نادية، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الموسوم بعنوان: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أيام 14/13 نوفمبر 2012.
- بن زينة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري- دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات- مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الموسوم بعنوان: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 24 / 23 ماي 2007 .
- عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الموسوم بعنوان: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 24 / 23 ماي 2007.

رابعاً: الأطروحات و المذكرات الجامعية:

(1) الأطروحات:

- منصور داود، آليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.
- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

(2) المذكرات:

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق العلوم إدارية، 2006-2007.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكر ماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.
- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكر ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2012.
- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكر ماجستير، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2014-2013.
- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة- دراسة نظرية، مذكر ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- شعوة لمياء، سلطة الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1 ،كلية الحقوق 2012-2013.
- قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين) ، مذكرة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.
- سلطاني نجوى ورقطي منيرة، السلطات الادارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماستر، جامعة 80 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015-2016.

خامسا:النصوص القانونية:

(1)الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1989، لمرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، والمعدل بالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2106.

(2) القوانين:

- القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 افريل 1900، الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 14ن بتاريخ 26 اوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 اوت 2010 الجريدة العدد 50 بتاريخ 10 سبتمبر 2010
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 11 ، بتاريخ 19 فيفري 2003
- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 22 فيفري 1995.
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 78 بتاريخ 31 ديسمبر 2014

- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 6 فيفري 2002.
- القانون رقم 03-04. المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق
ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 11 ، بتاريخ 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2 جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان
2003، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 36 بتاريخ 02 جويلية 2008.
- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة
الرسمية العدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 01-13، المؤرخ في 20 فيفري 2013 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالمحروقات،
الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 24 فيفري 2013.
- الامر 01/07، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتضمن توحيد حالات نظام التنافي والالتزامات الخاصة
ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية العدد 16، بتاريخ 07 مارس 2007
- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة
الرسمية العدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.

(3) النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية
وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

(4) الأنظمة والتقارير:

- نظام رقم 01-16 المؤرخ في 60 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري
2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي 2010 ، منشورات اللجنة، الجزائر،
لسنة 2010.

سادسا: المحاضرات:

- بري نور الدين ، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، موجه لطلبة السنة ثانية حقوق، كلية
الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.
- بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف
بن خدة، 2010-2011.
- محفوظ لعشب، محاضرات في الأنظمة القانونية للبورصة،/م سلسلة القانون الاقتصادي، جامعة
الجزائر، بن عكنون، دون ذكر سنة.

الفهرس

الفهرس:

الرقم	العنوان:
أ	تشكر:
ب	الإهداء:
1	المقدمة:
6	الفصل الأول: الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي
7	المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي
7	المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي
7	الفرع الأول: تحديد مدلول الضبط الاقتصادي
8	الفرع الثاني: أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي
9	المطلب الثاني: مراحل إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي
9	الفرع الأول: قبل التعديل الدستوري 1996
10	الفرع الثاني: بعد التعديل الدستوري 1996
10	الفرع الثالث: سلطات الضبط الاقتصادي في ضوء التعديل الدستوري 2016
12	المبحث الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي
12	المطلب الأول: وظائف سلطات الضبط الاقتصادي
12	الفرع الأول: الوظائف ذات الطابع الإداري
14	الفرع الثاني: الوظائف ذات الطابع القضائي
16	المطلب الثاني: نطاق سلطة العقاب عند سلطات الضبط الاقتصادي
16	الفرع الأول: أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي وشروط ممارستها
17	الفرع الثاني: أوجه المقابلة في توقيع العقاب بينها وبين القضاء
20	المبحث الثالث: استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي
20	المطلب الأول الاستقلالية العضوية وحدودها
20	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
22	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية
22	المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية وحدودها:
22	الفرع الأول: الاستقلال المالي وحدوده

الفهرس:

23	الفرع الثاني: الاستقلال الإداري وحدوده
23	الفرع الثالث: من حيث الشخصية المعنوية
25	خلاصة الفصل الأول:
27	الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لسلطات الضبط الاقتصادي
28	المبحث الأول: قطاع البريد والمواصلات
28	المطلب الأول: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
28	الفرع الأول: ظهور سلطة الضبط داخل قطاع البريد والمواصلات
29	الفرع الثاني: تشكيلتها:
29	المطلب الثاني: مهام سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
30	الفرع الأول: المهام ذات الطابع الإداري والاستشاري
31	الفرع الثاني: المهام ذات الطابع القضائي
34	المبحث الثاني: داخل قطاع توزيع الكهرباء وقطاع المحروقات
34	المطلب الأول: داخل قطاع الكهرباء
34	الفرع الأول: سلطة ضبط الكهرباء
35	الفرع الثاني: مهامها
36	المطلب الثاني: داخل قطاع المحروقات:
37	الفرع الأول: سلطة ضبط المحروقات
37	الفرع الثاني: صلاحياتها
38	المبحث الثالث: قطاع البورصة وقطاع التأمين
38	المطلب الأول: قطاع البورصة
38	الفرع الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
39	الفرع الثاني: اختصاصاتها
42	المطلب الثاني: قطاع التأمين

الفهرس:

42	الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات
43	الفرع الثاني: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات
46	خلاصة الفصل الثاني
49	الخاتمة
51	قائمة المراجع:
	الفهرس:

ملخص الدراسة:

بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي، مهمة ضبط القطاعات الحساسة كالبنوك، المحروقات، التأمينات...، ما أدى إلى تغير دور الدولة من الدولة الحارسة أو الضامنة لمجرد دولة ضابطة في إطار مراقبة الأنشطة الاقتصادية الممارسة.

ويلاحظ أن سلطات الضبط الاقتصادي رغم تكريسها في القانون الجزائري، أنها تطرح إشكالية مدى إستقلاليتهما عن الدولة، مع أن هذه الأخيرة تؤكد إنسحابها من المجال الاقتصادي لصالح هذه السلطات وبالتالي مدى نجاح هذه التجربة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، السلطات الإدارية المستقلة

Résumé:

Après que la gestion traditionnelle a prouvé son incapacité à réguler dans le domaine économique ; le législateur algérien a autorisé les pouvoirs de régulation économique la mission de réguler les secteurs sensibles telles les banques, les hydrocarbures et les assurances, ce qui a entraîné le changement du rôle de l'Etat factionnaire et garant en simple Etat de régulation dans un cadre de contrôle des activités économiques exercées.

Il est à noter que les autorités de régulation économique, malgré son dévouement à la loi algérienne, qu'elle pose la problématique de son degré d'indépendance de l'Etat sachant que cette dernière affirme son retrait du domaine économique au profit de ces autorités et par conséquent, le degré de réussite de cette expérience .

Mots clés:le régulation économiques, les autorités administratives indépendantes